ميثاق الشباب في المنطقة العربية

الوثيقة النهائية

المحتوى

أولا

فهرس الميثاق

ثانيا

مشروع الميثاق معدل

أولا : فهرس الميثاق

الديباجـة 4

الجـزء الأول: التعريفـات والمبـادئ العامـة 7

الباب الأول: تعريفات ومصطلحات الميثاق 7

الباب الثاني: مبادئ عامة 7

الجـزء الثاني: حقـوق الشـباب العـربي 10

البـاب الأول: المشـاركة الفعالـة 10

البـاب الثـاني: الصحـة والرفـاه 12

البـاب الثالـث: التعليـم وتنميـة القـدرات 14

البـاب الرابـع: التشـغيل وريـادة الأعـمال 16

البـاب الخامـس: الأمـن والسـلم 17

البـاب السـادس: البيئـة والتنميـة المسـتدامة 19

الجـزء الثالـث: التدابير المؤسسـاتية لحوكمـة وتفعيـل الميثـاق 21

البـاب الأول :اقتراح اعتـماد الميثـاق X

البـاب الثـاني: السياسـات الوطنيـة للشـباب 21

البـاب الثالـث: حوكمـة الميثـاق 22

الجـزء الرابـع: أحـكام أخـرى 25

ثانيا : مشروع الميثاق معدل

ميثاق الشباب في المنطقة العربية

الديباجة

نحن الشباب والشابات في المنطقة العربية نوقع ونعتمد « **ميثاق الشباب في المنطقة العربية**»

إذ ندرك أن الشباب في العالم وفي جميع بلداننا العربية هم مورد إنساني رئيس للتنمية وعناصر أساسية للتغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي، وانهم قوى إيجابية في المجتمع ولديهم إمكانيات ضخمة للإسهام في التنمية وفي تقدم المجتمعات، باعتبارهم شريك ومصدر ضروري للتنمية المستدامة والسلام والازدهار في المنطقة العربية، وعبر المساهمة الفريدة في التنمية الحالية والمستقبلية؛

وإذ نسترشد بميثاق جامعة الدول العربية ومختلف قرارات القمم العربية حول ضمان وفاعلية حقوق الشباب؛

وإذ نسترشد أيضا مختلف الإعلانات والقرارات المرجعية الدولية في مجال الشباب، بدأ بإعلان تعزيز المثل العليا للسلام بين الشباب والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، الصادر عن الأمم المتحدة لسنة **1965**، وإعلان لشبونة لسنة **1998** الصادر عن المؤتمر العالمي للوزراء والمسؤولين عن الشباب المنعقد بالتعاون مع الأمم المتحدة، وخطة عمل براغ لسنة **1998** الصادر عن منتدى الأمم المتحدة للشباب، وإعلان دكار لسنة **2001** الصادر المنتدى العالمي الرابع حول الشباب، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/64 بتاريخ **2009**، الذي أعلن السنة التي تبتدأ في **12 أغسطس 2010** كسنة الدولية للشباب، وقرار مجلس الأمن رقم **2250** حول « الشباب والسلم والأمن» لسنة **2015**، قرار مجلس الأمن رقم **2419** سنة **2018**،واستراتيجية التطوع لعام **2020**, وقرار مجلس الأمن رقم **2535**.

وإذ نسترشد مرة أخرى بمختلف الإعلانات والقرارات المرجعية القارية والعربية في مجال ضمان حقوق الشباب، وخاصة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد **2014**، المصادق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر **2014**، وما تبنته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في

جدول أعمال **2030** للتنمية المستدامة في قمة التنمية المستدامة التي انعقدت في نيويورك في **25 سبتمبر 2015**، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير **2016**، وما تضمنه إعلان القاهرة الصادر في اللقاء العربي لبرلماني للسكان، لسنة **2003**، والالتزامات الواردة في اعلان الرباط حول التنمية والسكان لسنة **2003**، وكذا مقتضيات الإعلان العربي لتمكين الشباب لسنة **2005**، والذي تم إقراره من قبل رؤساء اللجان والمجالس الوطنية للسكان بالبلدان العربية،

وإذ نؤكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز وفعلية حقوق الشباب في الوطن العربي، كما هي واردة في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لتفهم احتياجات وطموحات الشباب لسنة **1969**، وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة **2000** وما بعدها، كما اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة **1995**، واستراتيجية الشباب الافريقي (**2009 -2013**) الصادرة عن لجنة العلوم الإنسانية والاجتماعية لليونسكو، وأهداف التنمية المستدامة لسنة **2030**، ومراجعات ومخرجات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + **25** وتنفيذ أجندة **2030**، التي تعتبر الشباب (حاملي راية **2030**) لأنهم يلعبون دورا محويا ليس فقط كمستفيدين من إجراءات وسياسات جدول أعمال التنمية، بل أيضا كشركاء في تنفيذه، وما تبنته استراتيجية الأمم المتحدة للشباب: شباب **2030**، والتي أطلقها الأمين العام سنة **2018**، لتوجيه منظومة الأمم المتحدة قصد توسع نطاق عملها لتمكين الشباب من تحقيق كامل إمكاناتهم، ولدعم حقوقهم وضمان انخراطهم ومشاركتهم في تطبيق ومراجعة أجندة التنمية المستدامة التي اتفق قادة العالم على تحقيق أهدافها بحلول عام **2030**.

وإذ نحيط علما بالمنجزات المتحققة والجهود التي بذلتها الحكومات والمجتمعات العربية للاستجابة بشكل أكثر فعالية لاحتياجات الشباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مما يكفل المشاركة والالتحام الاجتماعي؛

وإذ نضع في الاعتبار أن طرائق معالجة السياسات للتحديات التي يواجهها الشباب ولإمكانياتهم ستؤثر على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وعلى رفاهية الأجيال القادمة وسبل عيشها؛

وإذ نضع في الاعتبار ايضا الدعوات المتزايدة من الشباب نساء ورجال بالمنطقة العربية، وحماسهم للمشاركة بنشاط في الأنشطة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تحديد تطورهم وتقدم المجتمع في ذلك سويا، وتطلعونهم الجاد إلى مشاركة كاملة في حياة المجتمع؛

وإذ نلاحظ أن الفترة الماضية كان فترة شهدة تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية في العالم وخاصة في الوطن العربي، وشهدة ظروف صحية مطبوعة بانتشار وباء **كوفيد 19**، والتي كان لها آثر على الشباب بالوطن العربي؛

وإذ نلاحظ أيضا حالة الشباب بالوطن العربي المتسمة بتواضع مؤشرات المشاركة المجتمعية، وارتفاع منسوب الطلب الشبابي على جودة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، وما يستتبعه من ضروة توفير فصل العمل اللائق، وتسريع وثيرة ريادة الاعمال، وما تطرحه قضايا البيئة والتنمية المستدامة من تحديات دولية وإقليمية ووطنية في علاقة بالشباب، وإذ نأخذ في الاعتبار ارتفاع منسوب الانتظارات الشبابية بالدول العربية؛

وإذ نقر بأن تعزيز وحماية حقوق الشباب يعني أيضًا أن الشباب مثل جميع الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع، يتحملون مسؤولياتهم؛

وإذ نقر بأن إعمال وتنفيذ «**ميثاق الشباب في المنطقة العربية**»، هما مسؤولية كل بلد عربي، فإنه ينبغي بالمقابل أن يأخذ في الحسبان التنوع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل بلد عربي، مع الاحترام الكامل لمختلف الخصوصيات الدينية والأخلاقية، والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لشعبه، وبما ينسجم مع جميع الحقوق والحريات الأساسية الإنسان؛

وإذ نقر أيضا بأن الاسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع العربي وبأنه ينبغي تعزيزها، ويجب أن تحظى بالرعاية والدعم الشاملين، بما يضمن تأهيل الشباب العربي للمساهمة في التنمية والرفاه الوطنيين؛

وإذ ندعو الحكومات الى التنفيذ الطوعي لمقتضيات « **ميثاق الشباب في المنطقة العربية**»، بدعم وشراكة مع المجتمع الدولي والمنظمات الاهلية والقطاعين العام والخاص، ومن منظمات الشباب بالمنطقة العربية بصفة خاصة، عن طريق القيام بالأنشطة ذات الصلة لتنزيل وتنفيذ وتفعيل الميثاق على ارض الواقع في الوطن العربي؛

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

الجزء الأول:
التعريفات والمبادئ العامة

الباب الأول:
تعريفات ومصطلحات الميثاق

الميثاق: تعني ميثاق الشباب في المنطقة العربية؛

شاب وشابة: لأغراض هذا الميثاق، يعني أي شخص يتراوح سنه بين 15 إلى 24عاما، من مواطني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

الجلسة العامة: الجلسة العامة الخاصة بمتابعة تطبيق محتوى ميثاق الشباب في المنطقة العربية؛

اللجنة العربية: هي اللجنة العربية المكلفة بمتابعة تطبيق محتوى الميثاق على المستوى القاري؛

اللجان الوطنية: هي الجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تطبيق محتوى الميثاق على المستوى الوطني.

الباب الثاني:
مبادئ عامة

الفصل 1: مبدأ مصلحة الشباب الفضلى

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في تقييم مصالحتهم الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيهم في المجالين العام والخاص.

الفصل 2: مبدأ المساواة وعدم التمييز

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية حق التمتع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الميثاق، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيٍ

وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشاب او الشابة.

الفصل 3: مبدأ الإحاطة بالشباب في وضعيات التهميش والتهديد الإجتماعي

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية حق التمتع بمستوى معيشة يتناسب ومعدلات التنمية ببلدانهم، وبحماية اجتماعية شاملة بهدف تجنيبهم وضعيات التهديد المحتملة.

الفصل 4: مبدأ حرية التعبير

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في التعبير عن آرائهم مهما كانت مواضيعها بكل حرية، ودون أي مضايقة.

الفصل 5: مبدأ حريّة المعتقد والفكر والضمير

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في حريّة المعتقد والفكر والضمير ولا يجوز بأي شكل من الأشكال انتهاك حرية العقيدة، ولا حرية الضمير، ولا حرية اعتناق أي دين أو فلسفة حياتية.

الفصل 6: حق الشباب في النفاذ إلى المعلومة

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في الحصول على المعلومات مجانا وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دون اعتبار للحدود.

الفصل 7: حماية المعطيات الخاصة بالشباب

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياتهم الخاصة باعتبارها من حقوقهم الأساسية، ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان.

الفصل 8: مبدأ الحق في تكوين أسرة

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية يبلغان سن الرشد ويرغبان في الزواج وتأسيس أسرة، الحق في القيام بذلك بمحض إرادتهما والتمتع بحقوق ومسؤوليات متساوية حيال ذلك.

الفصل 9: مبدأ حرية التنقل

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما، ولهم الحق أيضا في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة اليه بحرية، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

الفصل 10: حقوق الشباب الأكثر عرضه او في وضعية إعاقة

لكل شاب وشابةالأكثر عرضة للمخاطط و في وضعية إعاقة في المنطقة العربية الحق في الرعاية الضرورية والتمتع بحصولهم على فرص متساوية وعلى قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع، بما يضمن لهم التمتع بكافة الحقوق الأساسية للشباب بموجب هذا الميثاق، من حقوق اسرية و تعليم وتدريب والرعاية الصحية والاجتماعية والتوظيف وكذلك المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والتمتع بكامل المساواة بالحقوق المرتبطة بالمعيشة اللائقة والحماية الاجتماعية، وتعزيز المشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، بما يعني إزالة العقبات التي يمكن أن تعيق دمج الشباب في وضعية إعاقة في المجتمع.

الجزء الثاني:
حقوق الشباب العربي

الباب الأول:
المشاركة الفعالة

الفصل 11: المشاركة في الحياة السياسية ومواقع صنع القرار

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.
- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التالية التي تهدف الى تعزيز المشاركة الفعالة للشباب في الحياة السياسية، ويتعهدون بما يلي:
  1. ضمان حق الشباب في التأسيس والانضمام إلى الأحزاب السياسية؛
  2. ضمان حق الشباب في التظاهر والتجمع السلمي والتنظيم السياسي؛
  3. ضمان اشراك الشباب في الهياكل والهيئات والمؤسسات المشرفة على الانتخابات؛
  4. ضمان تمثيلية الشباب في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية؛
  5. توفير الدعم الفني والمالي لبناء قدرة المؤسسية والمنظمات الاهلية التي تعمل على تعزيز المشاركة السياسية للشباب؛

الفصل 12: المشاركة في الحياة العامة والأنشطة المجتمعية

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في تكوين الجمعيات بحرية وحرية التجمع السلمي، ولهم الحق في الانضمام والخروج من الجمعية، وفق الضوابط التي يحددها القانون.
- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية الهادفة لحماية وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والدفاع عن مصالحهم المشترك، ولهم الحق في الانضمام والخروج من النقابات، وفق الضوابط التي يحددها القانون.

- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى تعزيز المشاركة الفعالة للشباب في الحياة العامة وفي صياغة وقيادة برامج إبداعية مبتكرة، ويتعهدون بما يلي:
  1. ضمان حق الشباب في تأسيس والانضمام للجمعيات والنقابات؛
  2. ضمان حق الشباب في التعبير عن أفكارهم ونشرها من خلال مشاركتهم بأنشطة الجمعيات والنقابية والتظاهرات العامة؛
  3. وضع سياسات وبرامج تنظم العمل التطوعي للشباب على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

الفصل 13: المشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في تأسيس والانضمام إلى النوادي والجمعيات والمجموعات الثقافية والمشاركة بالأنشطة التي تنظمها، بما يضمن الحق في العيش في مناخ فكري حر، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتنمية المواهب الفكرية والإبداعية والاطلاع على مظاهر التقدم الثقافي والفني.
- تتخذ الدول الأطراف سياسات وتدابير لتشجيع وضمان مشاركة الشباب في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية، ويتعهدون بما يلي:
  1. إعادة الاعتبار الى القيم المجتمعية العربية الاصيلة، وتوثيق ونشر الثقافة العربية؛
  2. تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات التعليمية والجمعيات والقادة المحليين ومختلف الشركاء لزيادة الوعي والتعليم وتعزيز القيم والثقافة الإيجابية لذي الشباب؛
  3. تطوير برامج وطنية تهدف إلى اكتشاف المواهب الفكريّة والفنية الشبابية لتتم الإحاطة بهم وتأطيرهم وتوفير الوسائل والموارد التي يحتاجونها لتطوير مهاراتهم ونشر إنتاجاتهم؛
  4. تعزيز الوعي الثقافي المشترك من خلال برامج التبادل الشبابي على الصعيدين الوطني والدولي.
  5. تشجيع الإنتاج المحلي للمعلومات والوصول إلى محتوى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛
  6. مساعدة الشباب على استخدام العناصر الإيجابية لظاهرة العولمة مثل العلوم والتكنولوجيا

والأخبار تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أشكال جديدة من الثقافات تربط الماضي با لمستقبل؛

7. وضع سياسات وبرامج لدعم الحياة الثقافية للشباب؛

الفصل 14: المشاركة بالأنشطة الرياضية

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية، وإنشاء المراكز الشبابية الرياضية المفتوحة والمتاحة للجميع، بهدف بناء أفراد أسوياء بعيد عن الأفات والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر، كما تمكن من اكتشاف المواهب الرياضية للشباب وصقلها وتأطيرها.
- تتخذ الدول الأطراف السياسات والتدابير لضمان المشاركة الرياضية للشباب، ويتعهدون بما يلي:

1. تعزيز التكفل بالشباب الرياضيين اقتصاديا واجتماعيا وتوفير الوسائل والموارد التي يحتاجونها لممارسة أنشطتهم؛
2. توفير الدعم الفني والمالي لبناء القدرة المؤسسية لمنظمات الشباب الرياضية؛
3. تشجيع مشاركة جميع الشبان والشابات في الأنشطة الرياضية الهاوية كجزء من تنميتهم الشاملة؛
4. إنشاء بنية تحتية رياضيّة في المناطق الريفية والحضرية على حد السواء لضمان فرص الوصول المتساوي للشبان والشابات إلى الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.

الباب الثاني:
الصحة والرفاه

الفصل 15: الحق في الصحة العامة للشباب

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في أن يتمتع بأكبر قدر من الرفاه الصحي البدني والنفسي و الاجتماعي، وأن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة.

- تتخذ الدول الأطراف السياسات والتدابير لضمان تمتع الشباب بالحق في الصحة، ويتعهدون بما يلي:
  1. تمتيع الشباب بالحق في الرعاية والحماية الصحية.
  2. ضمان الحصول على أفضل رعاية صحية وقائية وعلاجية ممكنة ومياه نظيفة للشرب وطعام صحي وبيئة نظيفة وآمنة؛
  3. ضمان الحق في الحصول على المعلومات الصحية، والتثقيف والخدمات اللازمة لجميع الشباب والشابات من أجل البقاء آمنين وأصحاء؛
  4. ضمان الحق في المساواة والتخلص من أشكال التمييز كافة بما في ذلك التمييز على أساس الأمراض المزمنة أو المعدية كالايدز أو الجنس أو العرق أو الإعاقة؛

الفصل 16: الشباب والحق في الصحة الجنسية والإنجابية

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في أن يتمتع بالحق في الخصوصية وذلك من خلال احترام مبدأ السرية عند حصوله على خدمات الصحة العامة أو الإنجابية، وخاصة المعلومات التي يعطيها عن نفسه والقرارات التي يتخذها في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.
- تتخذ الدول الأطراف السياسات والتدابير لضمان تمتع الشباب بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية، ويتعهدون بما يلي:

1. انفاذ القوانين وبناء استراتيجيات ودعم تنفيذها من أجل تأمين وحماية حقوق الشباب في مجال الصحة الانجابية والجنسية، وتضمن الحق في اختيار الزواج من عدمه أو تأجيله، وتنظيم الأسرة و الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، والحماية من كل أشكال العنف ، والتصدي لجميع أشكال الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال اتباع نهج قائم على الحقوق من أجل تغيير المعايير الاجتماعية والثقافية الضارة، وتمكين النساء والفتيات.
2. إيلاء التعفنات المنقولة جنسياً، ومن ضمنها فيروس نقص المناعة المكتسبة، أهمية خاصة لما لها من انعكاسات سلبية على صحة المراهقين والشباب سيما على الحمل والخصوبة؛
3. توفير الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الأساسية التي يحتاجها الشباب وأن تكون متاحة ومجانية؛

4. تعزيز برامج التربية على الصحة الإنجابية والجنسية الشاملة داخل المدارس وخارجها، وتطوير برامج التثقيف والمشورة والخدمات حول الصحة الجنسية والإنجابية والأمراض المنقولة جنسيا بما فيها فيروس نقص المناعة المكتسبة/الأيدز؛
5. توفير البيانات وتنفيذ وتحليل دراسات اجتماعية وسلوكية حول ممارسات الشباب فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية، ومشاركة نتائج الدراسات على الصعيد الوطني والإقليمي؛
6. تطور البحث العلمي من خلال الحصول على تقنيات الرعاية الصحية بما في ذلك اللقاحات ووسائل تنظيم الأسرة الأمنة والفعالة والمقبولة.

الباب الثالث:
التعليم وتنمية القدرات

الفصل 17: التعليم

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في التعليم، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا حتى نهاية المرحلة الثانوية؛
- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى ضمان الحق في التعليم، ويتعهدون بما يلي:
  1. تخصيص الموارد المادية والبشرية والآليات والوسائل الضرورية لتطوير جودة التعليم؛
  2. تركيز مسارات تعليمية بديلة مثل التعليم الفني والمهني؛
  3. تطوير آليات لمتابعة الحضور المنتظم في المدارس وخفض معدلات التسرب؛
  4. إدراج مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة الفعالة والتربية على السلام ضمن البرامج التعليمية، وتطوير الأنشطة الموازية؛
  5. تعزيز الشراكات والعمل التشاركي بين الأنظمة التعليمية وكل الأطراف المتدخلة مثل أولياء الأمور والقطاع الخاص والجمعيات العلمية.

الفصل 18: التعليم العالي والبحث العلمي

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في فرص التعليم العالي بصورة متساوية ومجانية.
- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى ضمان الحق في التعليم العالي والبحث العلمي لشباب، ويتعهدون بما يلي:

1. القيام بدراسات تشخيصية استشرافية دورية تهدف إلى تحديد الحاجيات المستقبلية المتوقعة لسوق الشغل الوطنية والعالمية مما يمكن من وضع مناهج تعليمية أكثر جدوى وفاعلية؛
2. إتاحة فرص التعليم التقني والمهني المتقدم والذي يوفر للشباب المهارات اللازمة للعمل ولريادة الأعمال؛
3. مواكبة التطورات الحاصلة المستعملة في المجالات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي مما يمكن من جعل برامجها وخطط عملها محينة باستمرار وتطوير منظومات التعليم عن بعد؛
4. إنشاء مخابر البحث وتجهيزها بأحدث الوسائل ورصد الاعتمادات المادية الكافية ليتمكن الطلبة والباحثون الشبان من القيام ببحوثهم وتجاربهم في أحسن الظروف؛
5. تقديم منح دراسية وبرامج إعانات مالية للتشجيع على التحاق الشباب المتفوقين بالجامعات المختصة سواء كان ذلك داخل بلدانهم أو خارجها.

الفصل 19: برامج التدريب وتنمية قدرات الشباب و التطوع

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في برامج تدريب وتنمية قدرات في عديد المجالات والتطوع، خلال مراحل التعلم أو خلال المرحلة الفاصلة بين التعلم والعمل، أو خلال حياتهم المهنية؛
- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى ضمان الحق في برامج التدريب وتنمية قدرات الشباب، ويتعهدون بما يلي:

1. تمكين الشباب من المشاركة في برامج تدريبية تهدف إلى تنمية مهاراتهم الحياتية؛
2. تعزيز القدرات العلمية والإبداعية والعاطفية للشباب وتنميتها الشاملة من أجل تسخير كامل إمكانياتهم؛
3. تعزيز المشاركة في التدريب الجيد في المجالات المتعلقة بالتكنولوجيا؛
4. وضع برامج للتعليم المستمر موجهة للشباب العامل بهدف تمكينهم من مواكبة آخر المستجدات المتعلقة بمجالات اختصاصهم؛
5. دعم منظمات المجتمع المختصة للقيام بأنشطة ذات طابع تطوعي وبرامج تدريبية تهدف إلى تمكين الشباب وتعزيز قدراتهم المهنية والتطوعية.

الباب الرابع:
التشغيل وريادة الأعمال

الفصل 20: تشغيل الشباب

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في الحصول على عمل لائق مقابل أجر، وأن يحصل على فرص عمل عادلة ومتساوية وشاملة تتناسب ومؤهلاتهم، ولهم الحق في تقرير مساره المهني.
2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى ضمان الحق تشغيل الشباب، ويتعهدون بما يلي:
3. ضمان الوصول العادل إلى العمل والأجر العادل وضمان الحماية من التمييز دون تمييز العرق، العرق، الجنس، الإعاقة، الدين، الثقافة أو الرأي السياسي أو الفئة الاجتماعية أو الاقتصادية؛
4. تطوير السياسات الاقتصادية والمالية التي تركز على الإبداع وظائف خاصة للشباب والشابات، واتخاذ إجراءات لتنظيم الاقتصاد غير الرسمي وضمان العمل للائق للشباب؛
5. ربط التعليم والتكوين بسوق الشغل، لضمان أن تلبية البرامج التعليمية والتكوينة لاحتياجات سوق العمل؛

6. بتوفير الإرشاد الوظيفي للشباب في وقت مناسب لزيادة فرص حصولهم على عمل والتطور فيه بشكل أسرع.

الفصل 21: ريادة الاعمال

7. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في إنشاء أو امتلاك مشروع وتسجيله في المرافق الحكومية دون أي تعارض طالما أنه لا يخالف أي قواعد أو تشريعات؛
8. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى ضمان ريادة الاعمال للشباب، ويتعهدون بما يلي:
9. تعزيز روح المبادرة بين الشباب من خلال التدريب على ريادة الأعمال في البرامج التعليم، والتدريب في تقنيات إدارة الأعمال، وتزويدهم بها فرص الائتمان والرعاية وكذلك أفضل المعلومات عن فرص السوق؛
10. إنشاء برامج وطنية لخدمة الشباب تهدف إلى تعزيز المشاركة المجتمعية والتنمية المهارات التي تتيح الوصول إلى سوق العمل؛
11. توفير فرص متكافئة وشاملة لتمويل المشاريع التي تكون في متناول جميع الشابات والشباب المؤهلين مع معدلات سداد معقولة وممكنة؛
12. وضع أنظمة الحوافز من خلال ضمان وصول الشباب إلى المعلومات وموارد الدولة التي تساعده في الحفاظ على مشاريعهم وتنميتها بطريقة عادلة وقانونية؛
13. ضمان حق رواد الأعمال الشباب في تكوين جمعيات وتحالفات ونقابات لتمثيل احتياجاتهم القانونية أمام الهيئات الحكومية ذات الصلة وإيجاد الدعم المطلوب منها.

الباب الخامس:
الأمن والسلم

الفصل 22: تمكين الشباب في مجال الأمن والسلم

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في العيش بسلام وأمن، و الحق في المشاركة في تحقيقه لما لهم من دور مهم في بناء السلام ومنع الصراع وحل النزاعات.

- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى ضمان تمكين الشباب في مجال الأمن والسلم، ويتعهدون بما يلي:
  1. تطوير النظم التعليمية والمناهج التدريبية لتعزيز ثقافة السلام بين الشباب؛
  2. إنشاء آليات لتعزيز ثقافة السلام بين الشباب لمنعهم من المشاركة في أي أنشطة عنف أو إرهاب أو كراهية؛
  3. اشراك الشباب في عمليات الحد من النزاعات عن طريق نظام تثقيف الاقران الشباب وادراج الشباب في العمل المدني؛
  4. استشارة الشباب حول القضايا المتعلقة بالسلام والأمن، وإشراكهم في صنع القرار.

الفصل 23: الشباب في مناطق النزاع والأوضاع الهشة

- لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في العيش بسلام وأمن والانتقال من مناطق النزاع الى مناطق السلام؛
- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى ضمان الأمن والسلم للشباب، ويتعهدون بما يلي:
  1. توفير سبل وصول الشباب للمناطق الامنة خلال النزاعات سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين؛
  2. حظر تعذيب أو قتل أو ممارسة الاستغلال الجنسي للشباب في وضعيات النزاعات؛
  3. توفير السبل والاليات التي تعزز معافاة الشباب النفسية والبدنية المتضررين من النزاعات.
  4. تدريب وتطوير الشباب لإعادة تأهيل المناطق المتضررة من الحروب أو النزاعات؛
  5. تسخير السبل والامكانيات للشباب لتمكينهم من بناء مجتمعاتهم المتضررة؛
  6. توفير اماكن سكنية ومخيمات وبرامج تغذية للشباب الذين تم تشريدهم بسبب النزاعات؛
  7. تقديم البرامج والمشاريع التي تعمل على إعادة دمج الشباب القادمين من الجماعات المسلحة في المجتمع.

الفصل 24: الشباب في وضعيات اللجوء

- لكل شاب وشابة الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة اجنبية طبقا لقانون كل بلد والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؛

- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى حماية اللاجئين الشباب، ويتعهدون بما يلي:

1. منع طرد اللاجئين من الشباب الذين دخلوا بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون؛
2. تمتيع اللاجئين من الشباب بالمساواة في جميع حقوقه الأساسية للعيش الكريم (من حق الغذاء، حق التعليم، حق السكن، حق العمل، حق الصحة وحق الضمان الاجتماعي) في أي دولة طرف بما يتلاءم مع الحقوق الممنوحة للمواطنين؛
3. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الشباب اللاجئين وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض، وحرية الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛
4. القضاء على كل أشكال الاستغلال للنازحين و الاجئين الأجانب.

الباب السادس:
البيئة والتنمية المستدامة

الفصل 25: المخلفات وإعادة التدوير وتغير المناخ

- لكل شاب وشابة الحق في العيش في بيئة سليمة ومستدامة، بما يضمن تحسين الظروف المعيشية للشباب بما لا يقلل من فرص أجيال المستقبل، عبر تدوير المخلفات وإعادة تصنيع النفايات، وصناعة منتجات أخرى بدلاً من استعمال مواد خام جديدة، والتشجيع على الممارسات الفردية التي تمكن من المساهمة في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.
- تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ الإجراءات التي تهدف الى تعزيز انخراط الشباب في حماية البيئة الطبيعية، ويتعهدون بما يلي:

1. ارساء سياسات وبرامج تهدف الى تعزيز احترام البيئة والموارد الطبيعية؛
2. دعم منظمات الشباب لوضع برامج تشجع على حفظ البيئة، وتسهيل مشاركة الشباب في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات البيئية بما في ذلك حفظ الموارد الطبيعية العربية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛ تدريب الشباب على استخدام التقنيات

التي تحمي البيئة وتحفظها.

3. الاهتمام بتشجير الدولة والمناطق السكنية وتحفظ حق الشباب والمجتمع ببيئة نظيفة وهواء نقي؛
4. دعم مشاريع الشباب من أجل الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة والتقليل من التلوث الجوي، بالإضافة إلى تكلفتها المناسبة، وقدرتها على تلبية احتياجات العالم من الطاقة مع الحفاظ على البيئة؛
5. توفير الدول وسائل استغلال الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية) للشباب؛
6. تشجيع وسائل الاعلام والمنظمات الشبابية على انشاء شراكات مع مؤسسات محلية ودولية من اجل انتاج ونشر معلومات عن حفظ البيئة وأهم الممارسات لحمايتها.

الفصل 26: التنوع البيولوجي وحماية الموارد الطبيعية

- لكل شاب وشابة الحق في العيش في بيئة سليمة ومستدامة، بما يراعي التنوع البيولوجي في البر والبحر وحماية الموارد الطبيعية.
- تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالمحافظة على التنوع البيولوجي وحماية البيئة الطبيعية، ويتعهدون بما يلي:

1. ادراج ثقافة الحفاظ على البيئة في البرامج التعليمية؛
2. التشجيع على انجاز مشاريع شبابية بيئية.
3. اعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية تشاركية يكون الشباب عنصرا أساسيا فيها وتهدف الى الحد من الاستخدام الجائر للمواد الطبيعية، وخفض تلوث الهواء وتقليل الاحتباس الحراري؛
4. المحافظة على التنوع البيولوجي (النباتات والحيوانات والفطريات والميكروبات) وإشراك الشباب في المشاريع الحيوية المتعلقة بالمحافظة على التوازن البيئي؛
5. اتخاذ التدابير الازمة لتوفير بيئة آمنة وصحية للشباب والحول دون حدوث وامتداد التصحر؛
6. المحافظة على التنوع الحيوي والحياة البحرية في البحار والمحيطات؛
7. تجنب تلوث البحار والمحيطات والأنهار بالمخلفات البترولية وغيرها من النفايات، واشراك الشباب في وضع حلول لمشاكل التلوث للبحار والمحيطات.

الجزء الثالث:
التدابير المؤسساتية لحوكمة وتفعيل الميثاق

الباب الأول:
السياسة الوطنية للشباب

المادة 27: أعداد وتنفيذ وتتبع السياسة الوطنية للشباب

- تنفذ كل دولة طرف سياسة وطنية للشباب، تعكس من خلالها على الاهتمام والأهمية التي توليها الدولة للشباب ومدى التزامها بقضاياهم، ويجب على وجه الخصوص:

1. أن تتبنى المقاربة التشاركية في إعدادها، لضمان استجابتها لاحتياجات وتطلعات الشباب بشكل أكثر فاعلية؛
2. أن تنطلق من ترجمة السياسات الشبابية والبحوث التشخيصية التي تقوم بها إلى استراتيجيات عمل شاملة ودامجة وقابلة للتنفيذ وتأخذ بعين الاعتبار الواقع المحلي والموارد المتاحة لتجسيدها؛
3. أن تكون شاملة ودامجة، موجة إلى جميع الشباب دون أي استثناء وتستجيب إلى احتياجاتهم وتطلعاتهم في مختلف المجالات؛
4. أن تخضع لمنهجية علمية على مستوى التتبع والتقييم؛

- تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بمتابعة تطبيق السياسة الوطنية للشباب بشكل مستمر ورصد الاختلالات الموجودة والنقاط التي يمكن تطويرها، وتحيينها بشكل دوري لكي تواكب التطورات الحاصل وتكون أكثر توافقا مع واقع الشباب وأكثر استجابة لاحتياجاتهم، وذلك عبر انشاء هياكل وإطارات مختصة يتم تكليفهم بذلك.

الباب الثاني:
حوكمة الميثاق

المادة 28: الجلسة العامة الخاصة بمتابعة تطبيق الميثاق

- تنعقد الجلسة العامة الخاصة بمتابعة تطبيق محتوى ميثاق الشباب في المنطقة العربيّة مرة واحدة كل سنتين خلال فعاليات مؤتمر الشباب في المنطقة العربية الذي ينظمه المكتب الاقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- تتكون الجلسة العامة من المشاركين والمشاركات في مؤتمر الشباب في المنطقة العربية من شباب وممثلي المنظمات الاهلية وخبراء وأطراف حكومية ومنظمات دولية.
- ينتخب مكتب تسيير أشغال الجلسة العامة مباشرة بعد افتتاح اشغالها، ويتكون المكتب من:
  1. رئيسا ورئيسين مساعدين؛
  2. مقررا عاما ومقررين مساعدين.
- لا يمكن لأعضاء اللجان الإقليمية والوطنية الترشح لعضوية مكتب تسيير الجلسة.
- يعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال الذي قامت اللجنة العربية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق بصياغته بالتنسيق مع المكتب الاقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ويتضمن جدول الأعمال وجوبا ولا حصرا النقاط التالية:
  1. عرض ومناقشة تقرير عمل اللجنة العربية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق؛
  2. عرض ومناقشة أهم الاختلالات في علاقة بتطبيق بنود الميثاق؛
  3. مناقشة مقترحات التعديل والمصادقة عليها؛
  4. صياغة لائحة التوصيات التي ستقدم إلى اللجان الإقليمية والمحلية الجديدة؛
  5. تجديد تركيبة اللجنة العربية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق واستدامته.

المادة 29: اللجنة العربية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق

- تتكون اللجنة العربية من 12 عضوا موزعين على الشكل التالي:

1. 7 شبان وشابات من المنطقة العربية يتم اقتراحهم والمصادقة عليهم خلال الجلسات العامة؛

2. 3 خبراء يتم تعيينهم بالتنسيق مع المكتب الاقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛
3. 1 ممثل عن المكتب الاقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛
4. 1 عضو ممثل لمجلس وزراء الشباب العرب.

- تنتخب اللجنة العربية خلال اجتماعها الأول، الرئيس(ة) ونائب الرئيس(ة) ومقرر عام(ة) ونائب المقرر العام(ة) على أن يكونوا من الشباب، ويتم إثر ذلك توزيع المسؤوليات والمهام فيما بين بقية أعضائها.
- يعاد تكوين اللجنة العربية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق كل سنتين خلال الجلسة العامة، على أن يتم تغيير ثلث أعضائها على الأقل.
- تناط باللجنة العربية المهام التالية:

1. متابعة مدى تطبيق البنود الواردة بهذا الميثاق وإعداد تقارير نصف سنوية؛
2. جمع المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز لتنفيذ الميثاق ؛
3. استقبال مقترحات التعديل لعرضها على الجلسة العامة؛
4. إعداد وتنفيذ خطط عمل تهدف إلى مزيد من الترويج للميثاق ومناصرة محتواه.

المادة 30: اللجان الوطنية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق

- تتكون اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق، من 11 عضوا كالآتي:

1. 6 شبان و شابات فاعلين في المجالات المتعلقة بتمكين الشباب و مناصرة حقوقهم؛
2. 3 أعضاء ممثلين لمنظمات الأهلية الشبابية والعاملة مع الشباب؛
3. عضو ممثل للطرف الحكومي؛
4. عضو ممثل للمكتب المحلي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

- يتم تكوين اللجان الوطنية كل سنتين، ويكون ذلك إثر انعقاد مؤتمر الشباب في المنطقة العربية على أن يتم تغيير ثلث أعضائها على الأقل.
- تناط باللجنة الوطنية مهام:

1. متابعة مدى تطبيق البنود الواردة بهذا الميثاق على المستوى المحلي وإعداد تقارير نصف سنوية يتم رفعها للجنة العربية؛

2. الاشراف على جمع المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز لتنفيذ الميثاق ؛
3. صياغة مقترحات لتعديل محتوى الميثاق أو آليات ترويجه؛
4. إعداد وتنفيذ خطط عمل محلية تهدف إلى مزيد من الترويج للميثاق ومناصرة محتواه.

الجزء الرابع:
أحكام ختامية

المادة 31: الحماية

لا ينبغي استخدام أي مقتضى من مقتضيات هذا الميثاق للتشكيك في المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الدول المعنية أو في قوانين أو سياسات الدول الأطراف.

المادة 33: التوقيع والاعتمادية

- يفتح باب التوقيع على هذا الميثاق لجميع القيادات الشبابية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل مع الشباب ومن اجلهم في المنطقة العربية بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- الشباب والشابات في المنطقة العربية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- يخضع هذا الميثاق للاعتماد من قبل الدول في المنطقة العربية الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة.

المادة 34: التعديل والمراجعة

- يمكن تقديم مقترحات كتابية مفصلة ومرفوقة بالحجج الكافية لتعديل محتوى الميثاق من طرف المؤسسات الحكومية التابعة للدول الاعضاء والمنظمات الأهلية الشبابية والعاملة مع الشباب على اللجنة العربية؛
- يجب الموافقة على التعديل بأغلبية بسيطة من أعضاء الجلسة العامة؛
- يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة عضو، التي ستكون قد صادقة بالفعل أو انضمت بحلول تاريخ إيداع صكها تصديقها.